جهل محمد
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم
التجارية وعلوم التسيير بجامعة معسكر
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

- مكافحة تعاطي المنشطات بين الوقاية والردع: نظرة على قانون الرياضة الجزائري.

Anti-dopage entre la prévention et la répression : Un regard sur le droit du sport algérien.

<<تعتبر ممارسة الرياضية حقا من حقوق الإنسان، لذلك يجب أن تكون متاحة أمام أي فرد كان، ومن دون أي نوع من التميز، في إطار الروح الاولمبية نفسها التي تقوم على التفاهم المتبادل في أجواء من الصداقة والتضامن والروح الرياضية>>[1].

إذا حق ممارسة الرياضة مبني على مبدأ المساواة لكافة الأفراد الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية، الشيء الذي يفرض على السلطة العامة المكلفة بتنظيم النشاط الرياضي عبر مختلف أجهزتها، السهر على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الرياضيين.

قال الله تعالى في سورة المطففين في الآية رقم 26 <<وفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ المتَنَافِسُونَ>>.

إن المنافسة تكون في كل المجالات، بما فيه مجال الرياضية، التي هي مبنية على مبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين، الأمر الذي لا يأتي إلا من خلال ممارسة هذه اللعبة أو هذه النشاطات البدنية والرياضية في جو النزاهة والأخلاق، فالرياضة مبنية على مبدأ الروح الرياضية التي توصف على أنها< احتفاء بروح الإنسان، جسدا وفكرا>،[2] الأمر الذي لا يتأتى إلا

---

[1] ـ نص مترجم عن الميثاق الأولمبي ترجمة لمحرك البحث Google في ذكرى ألعاب الأولمبياد لسوتشي لسنة 2014. www.google.fr

[2] أنظر في ذلك: د توماس هو موربي< الحفاظ على القيم والأخلاقيات الرياضية: العلاقة بين مكافحة المنشطات والقيم والأخلاق الرياضية>، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة.
.www.unesco.org/arabic/library

من خلال اعتماد البنود الثلاثة الواردة بديباجة الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة المتمثلة فيما يلي:

1) الأخلاق واللعب النزيه والأمانة، 2) الصحة، 3) الامتياز في الأداء.[3]

لذا أصبح لزاما للحفاظ على اللعب النزيه، الالتزام بالعدالة والأمانة الأمر الذي يعني اللعب دون غش، ودون استخدام العقاقير أو الأساليب المساعدة على تحسين الأداء في مجال الرياضة، محافظة على الصحة أولا، والامتياز في الأداء المبني على تطوير المهارات الطبيعية دون تأثير تعاطي المنشطات.

هاجس كل رياضي أصبح تحسين أدائه والتفوق على الآخرين لكسب الشهرة والمزيد من الأموال، مما جعلهم يلجئون إلى تعاطي المواد المنشطة واستعمال أساليب التلاعب بالدم ومكوناته، مما أفسد اللعب، وجعله غير نزيه، وأدى لظهور الممارسات المسيئة لقيم الرياضية، وانتشار الآفات في الوسط الرياضي.

فتزايد الغش في الوسط الرياضي، دفع إلى ظهور وكالة مستقلة تضع معايير موحدة للعمل ضد ظاهرة تعاطي المنشطات،[4] فرغم أن تدخل القانون بمنع تعاطي المنشطات ومكافحتها يرجع إلى القرن التاسع عشر[5]، إلا أن الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، أعطت نفس جديد لعودة المبادئ العامة للرياضة،[6] خاصة بعد المصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية، وتبنيها في القانون الجديد رقم 13-05 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[7].

المنع أصبح لا يجدي نفعا لتحقيق النزاهة ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، دون استخدام أساليب الردع والعقاب، لذا نجد أن المشرع أقحم العديد من الأحكام القانونية لمكافحة تعاطي المنشطات في القانون الجديد للرياضة، غير أنه تأخر في إصدار الأحكام التنظيمية التي تبين كيفية تطبيقيه، إلا أن

---

[3] انظر في ذلك: ديباجة الميثاق الدولي لتربية البدنية والرياضة لعام 1978 على الرابط الالكتروني: www.unesco.org/arabic/library.

[4] على اثر إحدى أكبر الفضائح التي أحدثت ضجة كبيرة في الوسط الإعلامي الرياضي العالمي، خلال سباق الدرجات الذي حصل في فرنسا عام 1998 ،كان ذلك وراء التحرك المجتمع الدولي لتأسيس لوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في 10 أكتوبر 1999<<WADA>> اختصار التسمية باللغة الانجليزية World anti-doping agency s.

[5] لقد صدر أو قرار بمنع تعاطي المنشطات كان في سنة 1928 ولكنه بقي غير فعال بسبب عدم وجود آليات قانونية لإجراء الاختبارات والتحاليل اللازمة.

[6] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 2006/09/02 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات المحررة في باريس 2005/11/18 الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات .WADA أو AMA

[7] أنظر قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 /2013/07 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج،ر العدد 39 المؤرخة بتاريخ2013/07/31.

هذه الأحكام القانونية تثير العديد من الإشكالات القانونية، على سبيل المثال لا الحصر، لذا فان تدخل القانون بوضع أحكام قانونية لمنع تعاطي المنشطات ومكافحتها الأمر الذي جعلنا نتساءل حول طبيعة هذه الأحكام القانونية هل تميل إلى جانب الردعي أو تغلب الجانب الردعي لمجابهة ومعالجة هذه الظاهرة؟

ولدراسة وتحليل هذه الإشكالية لجأت إلي تقسيم هذا البحث لقسمين خصصت القسم الأول:

1) إلى ماهية الأحكام القانونية لمكافحة تعاطي المنشطات، من خلال التعرض أولا إلى تعريف المنشطات لغويا واصطلاحيا وقانونيا وعرض تطورها تاريخيا، إذ لا يمكن إدراك الشيء دون معرفة مصدره، أما القسم الثاني فخصص لتحديد: 2) طبيعة الأحكام القانونية لمكافحة تعاطي المنشطات، من خلال التعرض إلى الطبيعة الوقائية وعرض الأحكام الجزائية الردعية، وختاما لذلك الوقوف على نظرة المشرع الجزائري من كل ذلك.

01) ماهية الأحكام مكافحة تعاطي المنشطات:

أ- تعريف المنشطات :

إن كلمة المنشط باللغة العربية مشتقة من فعل نشط الذي يعني غير الشيء وحفز،[8] وفي اللغة الانجليزية تقابلها كلمة Dopping المشتقة من كلمة Dop التي تعني جرعة من البراندي وهو مشروب مصنوع من أغلفة ثمار العنب، ظهر عند بعض القبائل الإفريقية <<قبيلة زولو كافير>>، كما استعملت نفس الكلمة عند الجنود الهولنديين القدماء كشراب لتنشيطهم أثناء المعارك، وعرفت كلمة Doper باللغة الفرنسية على أنها عنصر مخدر ومنبه ومثير ومنعش.[9]

ولقد أدخلت كلمة Dopping المرادف لكلمة منشطات في القواميس اللغة الانجليزية إلا مؤخرا في سنة 1933 وذلك ثابت في قاموس اللغة Bekmen.[10]

إن استعمال المنشطات كان منتشرا مند القديم إلا أن تعريف المنشطات لم يعرف إلا حديثا عند انتشار الألعاب الرياضية والأنشطة البدنية خاصة بمناسبة الألعاب الأولمبية التي لقت تجاوب واسعا في العالم.

---

[8] أنظر في ذلك:القاموس ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، الصفحة 24.

[9] أنظر محمد شيرين الكردي، قاموس ابن سينا، فرنسي عربي، مكتبة ابن سينا،مصر الجديدة القاهرة، لسنة2002، ص170.

[10] أنظر في ذلك، فالح فرنسيس يوسف ومظفر عبد الله شفيق، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة، بغداد العراق، سنة1933، الصفحة 05.

رغم إن المشرع البلجيكي والفرنسي كان السباقين في إصدار قانون يمنع ويحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية في سنة 1965،[11] إلا إنهما لم يقدما تعريف واضح لمنشطات بل اكتفيا بوضع جداول ملحقة بالقوانين تحدد أنواعها.

وفي السنة 1963 انعقد مؤتمر حضرته معظم الدول الأوروبية في مدينة ستراسبورج، تم فيه إعطاء تعريف لمصطلح المنشطات على أنها << كل استعمال لمواد أو وسائل تؤدي إلى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانات الجسدية أو الذهنية بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضررا في أخلاقيات الرياضية والسلامة الجسدية للاعب>>[12].

كما عرفها الاتحاد ألماني بأنها << المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتقاء بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل المواعيد المسابقات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع>>

يظهر من التعاريف السابقة تركيزها على عنصر الخطر الذي يتهدد صحة الرياضي، وعنصر عدم النزاهة أو المنافسة الغير نزيهة، مع إهمال عنصر الردع والوقاية حتى يكتمل مفهوم التعريف،

فالمنشطات نوعان، الأول معروف لدى العام والخاص وهو تعاطي العقاقير والأدوية أو المواد المنشطة، أما النوع الثاني فهو استخدام الوسائل مثل وسيلة التنشيط العضلات بالصعق الكهربائي، وطرق نقل الدم عبر سحب الدم من اللاعب وإعادة حقنه لزيادة مستوى الهيموغلوبين الحامل للأوكسجين.[13]

أ- التطور التاريخي لاستعمال وتعاطي المنشطات:

لقد ارتبطت المنشطات وتعاطيها برغبة الإنسان التفوق في مجال المسابقات الرياضية، لذا كانت رغبة الإنسان جامحة في تعاطي المنشطات منذ إدراكه لفعاليتها، فظاهرة تعاطي المنشطات قديمة قدم الحضارات، لقد استخدم السماريون نبات الأفيون، وكذا الصينيون منذ سبعة الآلاف سنة قبل الميلاد لمساعدتهم أثناء سيرهم مسافات طويلة، كما برع العرب قديما في استعمال نبات كتين catine المستخرج من قشيرة Bengedrine الذي يزيد من الحيوية والنشاط، وهذا ما أكده كل من العلامة الإسلامي البيروني وابن سينا من خلال استعمال هذه المواد في الأمور الطبية.

---

[11] أنظر في ذلك، نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2012، الصفحة 13.

[12] أنظر في ذلك، إبراهيم عيد النايل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، سنة1996، الصفحة21.

[13] أنظر في ذلك، نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية،المرجع السابق، الصفحة 19.

كما استخدمت العقاقير والمواد المنشطة عند قدماء المصريين عند تأدية رياضية السباحة والعدو من قبل ملوك الفراعنة حتى يستطيعون الفوز على الخصوم، عبر خلط بعض الحشائش مع الزيت وأظلاف الحيوانات، كمواد منشطة للجسم.

كما انتشر تعاطي العقاقير والمنبهات عند اليونان في الألعاب الأولمبياد التي كانت تقام في أثينا ولم يقتصر تعاطي المنشطات على اللاعبين
أو الرياضيين، بل امتد حتى إلى الحيوانات التي يرتكبونها في رياضتهم، عبر حقنها بواسطة مادة الفطر لزيادة قدرتهم على الفوز.

أمّا في العصر الحديث فان تعاطي المنشطات يعود إلى القرن التاسع عشر أثناء استخدام سباحين والعدائيين ومتسابقي الدرجات الهوائية لتحمل العناء والتعب لطول المسافات لبعض المستحضرات مثل: مصل دماء الخيول واستعمال قطع السكر المبللة بمادة الأثير المخلوط مع البراندي والكونياك.

الشيء الملفت للانتباه هو حادثة وفاة اللاعب الانجليزي لنتون linton في سنة 1886 بسبب تناوله لكمية أو جرعة زائدة من خليط الهيروين والكوكايين خلال سباق الدرجات لدورة فرنسا، مما أدى إلى التفكير في منع تعاطي مثل هذه المنشطات، تم اتضح فيما بعد أن فوز عداء الماراتون توماس هيكس سنة 1904 في الألعاب الأولمبية كان بمساعدة البيض النيئ وحقنة من الستركنين وجرعة من البراندي، الأمر الذي عجل بصدور أول قرار يقضي بمنع تعاطي المنشطات الذي بقي بدون جدوى لأنه لم يقترن بتطبيق أي اختبارات أو تحاليل.[14]

إن غريزة الفوز أدى إلى ظهور وسائل جديدة لتنشيط اللاعبين مما زاد خطورة استفحال ظاهرة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، خاصة بعد فضيحة الكبيرة في سباق الدرجات الذي وقع في فرنسا سنة 1998 التي صاحبتها ضجة كبيرة في الوسط الإعلامي، الشيء الذي استدعى ضرورة وجود وكالة دولية مستقلة تضع معايير موحدة للعمل على مكافحة تعاطي المنشطات

و تنظيما لجهود بين كل المنظمات والرياضية والحكومات، ومن هذا المنطلق أنشأت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في 10 اكتوبر 1999.[15]

---

[14] أنظر في ذلك، سوسن إبراهيم، وكالة مكافحة المنشطات ودورها في اولمبياد سوتشي، مجلة الباحثون السوريون، عدد1431 لفبراير2014، المنشورة على الرابط الكتروني: www.syrr.es

[15] Cécile CHAUSSARD, Le code mondial antidopage , Le sport et ses évènements, larcier, 2010.

عملت الوكالة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات <<LAMA>> لحماية الرياضة لكي تكون خالية من المنشطات حفاظا على الصحة، وإقرارا لمبدأ المساواة والعدالة بين كافة اللاعبين، مع وضع برنامج فعال لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي والوطني لاكتشاف وردع ووقاية من تعاطي المنشطات، وهذا عبر إصدار المدونة العالمية لمكافحة المنشطات سنة 2003 بمساعدة منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة، ونتيجة لجهود هذه المنظمة وكذا اليوسكو ظهرت الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005 التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2006.[16]

2) طبيعة الأحكام القانونية لمكافحة تعاطي المنشطات:

إن منظمة اليونسكو تهدف إلى المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، من خلال العمل على توثيق التعاون بين الأمم[17]، عبر إبرام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة وإن الرياضة أصبحت وسيلة لتعزيز التعليم والصحة التنمية والسلام، كما أنها تؤدي دورها في حماية الصحة، الأمر الذي استدعى لحاجة تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، حفاظا على العواقب التي تنجم عنها، والتي تؤثر على صحة اللاعبين، وتقضي على مبدأ الروح الرياضية، وتساهم في تزايد الغش وخرق مبدأ النزاهة.

إن هذا التنسيق والتعاون نجمت عنه قواعد قانونية دولية تبنتها القوانين الداخلية أو بالأحرى الوطنية تعمل على مكافحة تعاطي المنشطات سواء عن طريق قواعد قانونية ذات طبيعة وقائية وأخرى قواعد قانونية ردعية زجرية تعمل على معاقبة مرتكبيها بهدف عدم تكرارها.

أ- الطبيعة الوقائية لقواعد القانونية لمكافحة تعاطي المنشطات:

إن المشرع الجزائري في القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 اعتبر الوقاية

ومكافحة المنشطات التزام يقع على عائق الدولة،[18]واعتبره آفة من الآفات في الوسط الرياضي،

---

[16] أنظر في ذلك، المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 2006/09/02 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 2005/11/18، ج،ر العدد 61 المؤرخة في 2006/10/01.

[17] انظر في ذلك، لقد عملت منظمة الأمم المتحدة وكذا كافة المنظمات التي تعمل تحت وصايتها بالمساهمة في الحد من هذه الظاهرة، لما لها من عواقب خطيرة على صحة الإنسان وحياته.

[18] انظر في ذلك القانون رقم 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج،ر عدد رقم 39 بتاريخ 2013/07/31.

إذ ألزم كل رياضي وكل مستخدمي التأطير الرياضي بالامتناع عن تعاطي المنشطات واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة.

لم يكتف المشرع بإلزامهم بالامتناع عن تعاطي المنشطات بل ألزمهم كذلك بالمشاركة في مكافحتها، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 60 من قانون الرياضة[19]، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه كيف يشارك الرياضي ومستخدمو التأطير الرياضي في مكافحة تعاطي المنشطات؟

على ما يبدوا إن المادة 91 من قانون رقم 13-05 نصت<<على أن الاتحادية الرياضية الوطنية تضمن سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات...>>.[20]

فمشاركة الرياضي في مكافحتها يكون وفق ما تسنه الاتحاديات الرياضية وفق التنظيمات التقنية أو العامة، وذلك وفق هياكل الدعم الأنشطة البدنية والرياضية المتمثلة في المؤسسات وهيئات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، التي تقوم بكشف تعاطي المنشطات، ومراقبتها ومكافحتها.

إن أخذ الدولة على عاتقها التزام مكافحة تعاطي المنشطات جعلها ملزمة بالتمويل المالي،[21] عبر تطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان كشف تعاطي المنشطات ومكافحتها، كما عملت الدولة على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بدعي<< الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات>>[22]، أسندت لها مهمة تنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضين أثناء المنافسات وخارجها[23]، وفق ما جاء في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة في سنة 2003 التي تعتبر عنصر أساسي من العناصر البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات الصادر عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات <<A.M.A>>.

وعلى غرار المدونة الدولية ألزم المشرع الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إصدار مدونة تحدد لاسيما العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص

---

[19] أنظر المادة 60 من القانون رقم 13-05 المذكور سالفا.

[20] أنظر المادة 91 من القانون رقم 13-05 المذكور سالفا.

[21] انظر في ذلك المادة 162 من القانون رقم13-05.

[22] انظر في ذلك، المادة 66 من القانون رقم04- 10 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية،ج،ر العدد رقم 52 الملغى بالقانون رقم 13-05 المذكور سابقا،

[23] وفي نفس المنوال فان هذا المخبر تقرر إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 434 المؤرخ في 2006/11/26 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره، كما صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2009/03/18 يحدد التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لكشف تعاطي النشطات ومكافحته.

وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كيفيات الطعن المرتبطة بها.

و أسندت مهمة مراقبة تعاطي المنشطات إلى أعوان يمنح اعتمادهم وتوظيفهم من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، فهم موظفون يؤدون نشاط الحراسة وأخذ العينات الدموية، وهم تقنيون لكشف الكحول في الهواء المتنفس يتلقون تكوينا خاصا للقيام بالمهام المسندة إليهم، كما أن القانون أعطى لهم صفة الضبطية القضائية بموجب المادة 221 من قانون رقم 13-05.

نجد أن المشرع من خلال المادة 194 من قانون رقم 13-05 حاول اعتماد مبدأ الاستقلالية الجهات التي تفصل في العقوبات المتعلقة بالمخالفات تعاطي المنشطات، رغم أن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات هي التي تعد المدونة التي تتضمن الإجراءات التأديبية وكيفيات الطعن المرتبطة بها مع تحديد الأجهزة المكلفة بها.

الملاحظ هو أن المشرع اعتمد نفس المبادئ الوقائية المعتمدة في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في 18 نوفمبر 2005 التي تفرض أن تجري كافة الاختيارات في المخبرات المعتمدة لمراقبة المنشطات من قبل <<AMA>>.

ويتجلى الطابع الوقائي لمكافحة تعاطي المنشطات في اعتمد إجراء الاختبارات داخل إطار المنافسة وخارج إطارها، بالاعتماد على كشف تعاطي العقاقير وكذا الوسائل المحظورة كذلك، على عكس القانون المنظم للأنشطة البدنية والرياضية لسنة 2004 الذي أهمل كلية الوسائل المحظورة فهو ركز على استعمال العقاقير فقط، كما أن أحكام القانون الجديد رقم 13-05 أخضع الرياضي لعملية المراقبة مع إهماله للحيوان الذي يمكن أن يكون موضوع تعاطي المنشطات بالنسبة للرياضيين التي تعتمد رياضتهم على استعمال الحيوانات (كسباق ركوب الخيل) رغم قدم تعاطي الحيوانات للعقاقير كما سبق ذكره في التطور التاريخي لمكافحة تعاطي المنشطات.

إن العقاقير أو الوسائل المحظورة مضبوط بقائمة محددة سلفا، تحين سنويا من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، وهذه القائمة وردت ومنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الواردة في الملحق الأول، باعتبار الاتفاقية نص دولي صادقت عليها الجزائر يسمو على القانون طبقا للمادة 132 من الدستور، مما يعني أن المشرع تبنى هذه القائمة الملحقة مع الاتفاقية بصورة غير مباشرة، رغم أن المشرع الجزائري لم يفرج عن قائمة العقاقير والوسائل المحظورة إلى حد الساعة، بل جعل ضبط هذه القائمة من اختصاص الوزير المكلف

بالرياضة،[24] فهذا التبني للقائمة الملحقة في الاتفاقية يجعلنا في غنى عن إصدار قائمة من قبل الوزير.

إن تجريم الحيازة العقاقير والوسائل المحظورة، تشديد من قبل المشرع إذ يصبح مجرد حمل أو اقتناء هذه المحظورات يشكل جريمة يمكنها أن تؤدي إلى العقوبة، فهذا في حد ذاته يعتبر وقاية للرياضيين وكل الفاعلين في مجال الرياضة، فهو حماية للوسط الرياضي بصفة عامة، حتى يصبح الوسط خاليا من كل مظاهر التعاطي المنشطات سواء عن قصد أو دون قصد، فالحيازة دون الحصول على إعفاء طبي من الجهة المختصة يؤدي حتما إلى عقوبة تأديبية وحتى جزائية.

لقد نهج المشرع في قانون مكافحة تعاطي المنشطات منهجان وقائيا، باعتماده على المبادئ العامة للتربية والتدريب وذلك بتوفير معلومات للرياضيين ومساعدهم على التعريف بأضرار المنشطات ومساسها بالقيم الأخلاقية للرياضة، وبتشجيع الرابطات وغيرها الاتحاديات على إعداد وتطبيق مدونات أخلاقية تضبط السلوك العام للرياضي، لم يكتف المشرع بذلك بل ألزم المؤسسات العمومية بانتهاج سياسة للبحث العلمي في مجال المنشطات، وكل ذلك تحت سلطة الإعلام التي تساهم في نشر الوعي في الأوساط الرياضية عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة[25].

ب- الطبيعة الردعية لقواعد القانونية لمكافحة المنشطات:

رغم كل التدابير الوقائية المتخذة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، إلا أن تزايد الظاهرة فرض على المشرع تدعيم تلك الإجراءات بتدابير قانونية ردعية تساهم في توقيع العقاب على كل مخالف لأحكام تعاطي المنشطات، الأمر الذي دفعه إلى اللجوء لإقرار أحكام تأديبية وأخرى جزائية تساهم
في القضاء على هذه الظاهرة.

أ- الطابع الوقائي للأحكام المتعلقة بمكافحة المنشطات: لقد أفرد المشرع للجانب التأديبي المواد 215 وما يليها من قانون 13-05،[26] تحت عنوان الباب الثالث عشر الموسوم أحكام تـأديبية، من خلال استقراء هذه المواد نجد أن المشرع لم يأتي على ذكر تعاطي المنشطات على انه خطأ تأديبي، أو حتى خطأ جسيم، بل ترك ذلك إلى القوانين والأنظمة الرياضية للهيئات الرياضية المعنية.

---

[24] أنظر في ذلك، المادة رقم 189 من القانون رقم13-05 الفقرة الأخيرة المذكور سالفا.
[25] انظر في ذلك، المواد 188و190و193 من قانون 13-05 .
[26] أنظر في ذلك، المادة رقم 215من القانون رقم13-05 المذكور سالفا.

لذا فان تكييف الأخطاء وإضفاء الوصف التأديبي عليها أصبح من اختصاص الهيئات الرياضية التي تجب أن تتضمن قوانينها الأساسية وصفا للأخطاء التأديبية في أنظمتها وقوانينها الأساسية، وهذا ما يوافق نص المادة 91 من قانون المنظم للأنشطة البدنية الرياضية التي تنص في الفقر ة الرابعة على أنه: << ...- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها
أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول،...>>

زيادة على تكييف الأخطاء التأديبية في مجال المنشطات أعطى المشرع تفويضا تشريعيا للاتحاديات الوطنية المعنية لتحديد طبيعة العقوبات وكيفية تطبيقها، وكل طعن الطعن في العقوبات التي تصدرها الهيئات المعنية ضمن القوانين الأساسية التي تنظم الاتحاديات الرياضية نفسها.

نظرا لخصوصية وطابع الأخطاء المتعلقة بتعاطي المنشطات ترك المشرع تنظيميها القانوني يقع على عاتق الهيئات الرياضية لما تكتسيه هذه القواعد، من إجراءات تقنية محضة تخص كل رياضية دون غيرها من الرياضيين.

إلا انه بالاضطلاع على عدة أنظمة قانونية أساسية لكل من كرة اليد وكرة القدم،[27] يظهر أن الإجراءات التأديبية نفسها مطبقة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات،[28] بالإضافة إلى اعتماد نفس العقوبات في بعض الأحيان فمثلا: أي انتهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات يتأكد حدوثه، يؤدي لا محالة
إلى الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية، كما أن نفس الانتهاك لقواعد النشطات يعرض مقترفه إلى عقوبة تتمثل في الاستبعاد لمدة سنتين أو الاستبعاد مدى الحياة، وهذا التشابه ناجم عن اتجاه قانون الرياضة نحو التدويل، أي أن المصادر الدولية لها تأثير في معظم النصوص القانونية الوطنية، بل يمكن القول أن القانون الرياضي في كثير من الأحيان يكون دولي المنشأ بواسطة الاتفاقيات، ولوائح المنظمات الدولية التي تطبق قواعد قانونية صارمة تتبناها معظم الدول، وفي حال مخالفتها يؤدي ذلك إلى إقصاء الدولة من المنافسة.

---

[27] انظر القانون الأساسي لبطولة كرة القدم المحترفة في مادته 99 منه، الوارد في الرابط الكتروني للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

[28] أنظر في ذلك، المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 2006/09/02 المذكور سالفا، المتضمن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات كملحق.

إن كل اتحادية من الاتحاديات الرياضة الوطنية يقع عليها واجب سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة والخاصة باختصاصها تضمن أحكام تعاقب على تعاطي وحيازة المنشطات دون مبرر شرعي أو رخصة طبية من الهيئة المعنية،[29] وهذا دون الخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المادية المفعول، وهذا ما ورد في نص المادة 91 الفترة الرابعة من قانون رقم 13-05 .

نجد أن القانون رقم (13-05 حدد الأفعال التي تعد خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المستوحاة كما ذكرنا سابقا من المدونة العالمية المكافحة المنشطات، ودلك ما ورد في المادة 189 من قانون الرياضة الجزائري بصريح العبارة:
<< يمثل تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لاسيما من خلال الأفعال الآتية: ...>>، نجد أن المشرع اعتبر مجرد الحيازة للعقاقير أو استعمال للوسائل المحظورة يعد فعل محظور يعرضه صاحبه للمسالة التأديبية، وهذا عبر المؤسسة العمومية المسماة الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات التي تكلف بالتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات عبر مخططات وطنية ودورية لمراقبة الرياضيين.[30]

نجد أن الخطر والمنع طال حتى الأشخاص الذين يصفون أو يتنازلون أو يمنحون للرياضيين عقار أو عدة عقاقير والوسائل المحظورة الواردة
في القائمة المنصوص في المادة 189 من قانون 05/13التي تنص على أن الوزير المكلف بالرياضة هو الذي يحددها، إلا أن القائمة العقاقير والوسائل المحظورة تبناها المشرع الجزائري بصفة غير مباشرة عند مصادقته على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات المحررة في 2005/11/18 فبمجرد المصادقة عليها، تصبح هذه القائمة المذكورة في ملحق الاتفاقية تسمو على القانون طبقا للمادة 136 من دستور الجزائري[31].

ب- الطابع الجزائي للأحكام المتعلقة بمكافحة المنشطات: لقد أفرد المشرع الجزائري بابا كاملا للأحكام الجزائية، يحتوي على ثلاثين مادة،[32] كلها تجرم الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، كما زود الباب الرابع العاشر

---

[29] إن حيازة وتعاطي المنشطات أفعال معاقب عليها تأديبيا وكدا جزائيا، غير أن هناك استثناءات نص عليها القانون خاصة لدواعي طبية، وتمنح برخصة من الهيئة الرياضية المعنية.

[30] انظر في ذلك، المادة 190من قانون 13-05 المذكور سالفا.

[31] انظر في ذلك المادة 136 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 1996 المقرر بموجب استفاء 1996/11/28.

[32] لقد خصص المشرع الجزائري الباب الرابع عشر للأحكام الجزائية من المواد221 إلى المادة250 من القانون 05/13 المذكور آنفا.

بعقوبات معظمها من قبيل الجنح، يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى عشر سنوات حبس.[33]

إلا أن المشرع جرم تعاطي المنشطات في مادتين فقط وهي المادة 223 و225 من قانون رقم 13-05 من مجمل الباب الذي خصصه المشرع للأحكام الجزائية، ويمكن تصنيف هده الجرائم على أساس عدة معايير، سواء بالعقوبات المسلطة على الرياضي الذي يتعاطى أو يجوز المنشطات، وإما على أساس مستخدمي التأطير الرياضي، وهذا لا يعفي الغير- (من هم ليسوا برياضيين ويقومون بحيازة والمتاجرة في هذه العقاقير)- دون الرياضي أن يعاقبوا إذا قاموا بالاتجار أو وصف أو منح أو إعطائها للرياضيين.

الشيء الملاحظ هو أن المشرع جرم الأفعال بالوصف المعطي لها في الباب العاشر، الموسوم بمكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته،[34] إذ نصت المادة 223 من قانون 13-05 على أنه:

<< يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل شخص يخالف أحكام المادة 192أعلاه أو يتعرض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221أعلاه>>.

نجد باستقراء المادة 223 من القانون الأنشطة البدنية والرياضية ذكرت فيه العقوبة، أما وصف الأخطاء أو الجريمة نفسها مفصلة بأركانها بإحالة
إلى المادة 192 من نفس القانون، فان الشخص الذي يصف أو يتنازل أو يبع أو يمنح أو يعطي أو يطبق على الرياضيين المشاركين في التظاهرات أي عقار من العقاقير أو الوسائل المحظورة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها
في المادة 223 من قانون الأنشطة البدنية، يفهم أن هذه المادة تخص التأطير الرياضي وغيرهم من الفاعلين الرياضيين بوصفهم الأقرب إلى الرياضيين، فهم من يقومون بإعطاء ومنح المواد والمنتجات المنوعة المنصوص عليها في المادة 189 في قائمة التي يحددها الوزير، بحكم عملهم في محيط الرياضي أثناء التظاهرة الرياضية أو حتى خارجها .

كما أن الردع يمكن أن يطال غير الرياضي، فيكون قاسي ومؤثر لمنع ووقاية الرياضي من حصوله على هذه المواد والوسائل التي تؤثر على صحتهم، لذا نجد أن المشرع كان متشددا في العقاب، إذ قرر عقوبة يمكنها

---

[33] لقد شدد المشرع في العقوبة الحبس في بعض الجرائم الرياضية، إذ رفعها إلى مدة 10 سنوات حبس كما هو الحال في المادة 247 من 13- 05القانون المذكور سالفا.

[34] لقد ورد الباب العاشر في القانون رقم 05/13 من المادة188 الى195 منه.

أن تصل إلى سنتين حبس ومليون دينار جزائري كغرامة، وهو ما ورد في نص المادة 223 من القانون 05/13.[35]

أما بالرجوع إلى نص المادة 225 من قانون رقم 13-05 حصرت العقوبة على الرياضي المشارك في المنافسة أو التظاهرة المنظمة أو المرخص بها، ويحوز على عقاقير أو وسائل محظورة التي ذكرت ونصت عليها المادة 189،[36] الشيء الملاحظ هو أن عقوبة الرياضي جاءت عبارة عن غرامة مالية من 100 ألف كحد أدنى إلى 500 ألف دينار جزائري فقط، أي أنها عقوبة مخففة بالمقارنة مع من يقوم بوصفها للرياضي أو تقديمها له، أي أن عقوبة الفاعل الأصلي(الرياضي الذي يحوز أو يتناول العقاقير والمنشطات) كانت أخف من عقوبة الشريك (الذي يمثل المؤطر الرياضي) وهذا ما يخالف نوعا ما هو متعارف عليه في الشريعة العامة.[37]

ولم يغفل المشرع كل شخص يقوم بعرقلة تدابير المراقبة، أو أخد العينات من الرياضي، أو مؤطريه الرياضيين أثناء المنافسة أو خارجها، الشيء الذي دفعه إلى تقرير جنحة عرقلة المراقبة التي يقوم بها الأعوان المراقبة التي تم ذكرهم في المادة 221 من القانون 05/13،[38] فهي معاقب عليها كذلك بالنسبة لكل رياضي وغيره حسب نفس المبدأ المذكور أعلاه، أي أن الرياضي يخضع لعقوبة أخف من عقوبة الشريك أي الشخص الذي يمده بالعقاقير والوسائل المحظورة.

والشيء الملفت للانتباه هو أن عدم احترام القرارات التأديبية التي تقضي بالمنع من ممارسة التي تصدر عن الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات يخضع المخالف لها لنفس العقوبة المذكورة في المادتين 223-225 من قانون 05/13.[39]

يظهر أن المشرع في القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها غلب الجانب الوقائي المبنى على التربية والأخلاق والتعليم، على الجانب الردعي، وحاول تشديد العقوبة بالنسبة للتأطير الرياضي وكل من يروج للعقاقير والوسائل المحظورة، وفي المقابل نجد المشرع خفف من العقوبة التي تسلط على الرياضي نفسه الذي يحاول الفوز وكأن به يبرر أفعاله بطريقة غير مباشرة.

---

[35] انظر في ذلك، المادة 223من قانون 13-05 المذكور سالفا.

[36] انظر في ذلك، المادة 189من قانون 13-05 المذكور سالفا.

[37] إن المبدأ في القانون الجزائي أن عقوبة الشريك تكون مساوية لعقوبة الفاعل الأصلي، غير انه في القانون الرياضة لسنة2013 عقوبة الشريك أكثر من عقوبة الفعل الأصلي.

[38] نصت المادة221 من قانون 05/13 على أنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفة تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية.

[39] انظر في ذلك، الفقرة الثالثة من المادة 225 من قانون 05/13 المذكور أعلاه.

غير أن عدم تنصيب المخبر الوطني لمكافحة المنشطات يعطل كل الجهود التي تحمي الرياضي وتقيه مما ينجم عن تعاطي المنشطات، ولا يمكن حماية المنظومة الرياضية إلا من خلال تفعيل كل الأجهزة والهياكل الرياضية المنوطة بالمهمة، دون إغفال دور الإعلام والمدارس في نشر التربية ونشر التوعية فيما يخص الأخطار التي تتولد عن تعاطي المنشطات واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة.

المراجع المعتمدة:

01) د توماس هو موربي< الحفاظ على القيم والأخلاقيات الرياضية: العلاقة بين مكافحة المنشطات والقيم والأخلاق الرياضية>، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة.

www.unesco.org/arabic/library

02) فالح فرنسيس يوسف ومظفر عبد الله شفيق، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة، بغداد العراق، سنة1933.

03) نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2012.

04) إبراهيم عيد النايل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، سنة1996.

05) Cécile CHAUSSARD, Le code mondial antidopage , Le sport et ses évènements, larcier, 2010.

06) الدستور الجزائري لسنة 1996 المقرر بموجب استفاء 1996/11/28.

07) المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 2006/09/02 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 2005/11/18، ج، ر العدد 61 المؤرخة في 2006/10/01.

08) القانون رقم 13-05 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج، ر عدد رقم 39 بتاريخ 2013/07/31.

09) من القانون رقم04- 10 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج، ر العدد رقم 52 بتاريخ2004/08/18. الملغى بالقانون رقم 13-05.

10) المرسوم التنفيذي رقم 06- 434 المؤرخ في 2006/11/26 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره، ج، ر العدد76 الصادرة بتاريخ 2006/11/29.

11) القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2009/03/18 يحدد التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لكشف تعاطي النشطات ومكافحته. ج، ر العدد 27 الصادرة بتاريخ2009/05/06.